

وانما يبرهنها في بطلان الحكمه بها خلاف الاحتلام وان مرض المتكفل مرضا او وجن  
او عجز عليه خرج منه اليه او جوبوا مع المرض للمكف في المسجد وجوبه مع المرض  
من الصوم ففضل في الجرح ان يبرهنه الكف في المسجد ويحب المثل للمكف بالبناء في كونه  
الايمان بيده ما فانه بالمد رسوا كان علي وجه القضاء ان كانه الايام غير معينه وضوحا  
فانما يخرج ايه وجوبها ونهياها على ما تقدم في الصوم المصون بالانظر  
للمس من التكرار بل ان قد يترك للمريض مكررا عند دخوله في عليا لانه عايد على المرض  
والخفيف قال في التحقيق ويكفي ان يقل لاكثر ان يرجع الضمير في عليا للمريض والبرهان  
وانه يقدم المريض ذكره رجحا للذاه وجوبا واكثر النسبة للرضي لانت  
الضد ما علمته تأليا الاشارة الى وجوبه جرم سريعا الى المسجد لانه لم يعلم من قوله الا  
اذا صح بنا وجوب الرجوع سرعه فنه عليه تأليا اي ساعة للناس ان يقول اي  
سلعة اذ تفرقة لانه اذا تفرق الجرح والبرهن عليه لعموم اذ وجوب بانة نظري  
اصل المعنى جعل صافعة لاذ ليس ان والادة المصدر في الغل وان لم يرجع  
ح استبا ايه ويولد من سنان او كراهه وبنافق الا ان يكون التاخير خوفه على نفسه  
فلا يبطل اعتكافه كالأبطال بالتاخير اذا صادف ذلك اعدت ليلة العبد  
او يومه ولا يبطل فكاوه كالأبطال بالتاخير بل اصله في حاله المصير ولو اخرج  
الرجوع حتى مضى العيد وتأياها في الرضحي لعدم صحة ذلك الرهن تسمية  
الحكم ايه اذا كان الاعتكاف بصوم ورضاه رمضان او بعد رايام غير معينة فلو لم يبين  
حصول التذوق قبل دخول المسجد او بعده ولما لو كانت معينة فلا يجب ايه الا اذا  
حصل التذوق بعد دخول المسجد واما لو حصل قبل الدخول ولا يجب القضاء على  
المنتم ومقابلته فوان اولهما ان يرجعوا وان لم يرجعوا لم يستد يا تألياها الا الرجحان  
جبل الي الليل لغتدان الصوم الحاجة انسان واجيب جدي السنة بعد  
العود وافرقي ايه ان يكثر الرجوع لهما او يترك ويأين بعد التمكن وقوله اذ لم يجد  
اقر به قوله في الجواهر ولو قضى حاجة الانسان في المسجد يبيد اعتكافه في الي  
فعل في القول بانة من الصائم ما يفسد وعبا ايه الكبار يرضى به فيه القول  
ان كان من اهل المنزل اي من اهل المنزل ان كان مسكونا وفيه اهل ايه وجوبها

فان

فان لم يكن مسكونا او مسكونا وليس فيه وجوبه ومنها امته فليذهب اليه بطلان  
وشذ في عدم الكراهة اذا كان اهل بالملو ودخل الاسفل وتضمن حاجته فعبه  
والحاصل ان قضا حاجته في منزله الذي فيه اهله ويسوا في علمه ورواه والافلا  
واما ان كان غير مسكونا فليذهب اليه شرطه ان لا يتجاوز حلقه او حلقه من حيث شانه ارضع  
من محل معين كما يصح من كان اهل البلد منزله ايه عي حرة الكراهة فان لم تجز الحاجة  
لذلك بانه يرد حاجته بل يجلي على الرجوع فمثل الخارج لما ذكره في وجوبه في الرجوع  
او يترد لزمه كذا شرطه ان لا يتجاوز حلقه او حلقه من حيث شانه اهله ويسوا في علمه ورواه  
احد من علماء واشتد حديثه فدا عكافه واذا تفرق في التفرقة فدا ايه وهذا الامر  
الي اذ لم يكن الاعتكاف في سنة ورافيج وعقد الوجوب في اخره في دخله في الخارج ايه  
بل لو دخل مع الجرح ايه صحة الشئ مع الجرح مع الاثم في اخره في الاعتكاف المذوق  
واذا اخرج مع مخالفة للوجوب بنا على ان قد يوم فانه مع باقي المعتكفين في  
قلت اجاب العلم ان ذلك بانة نخل من اول الليل ولكن اذا احتج بنفسه في الكفان  
الذي اعده للاعتكاف بعد صلاة الصبح وتي على الجرح ايه في الصبح في يستكفه  
المرا به خا شربه الميدة عايشه وكانه في الصبح في يستكفه  
ولو كان احدا بويه فيم نظر اذ يجب عليه عيادة لحدتها وهما اذا كانا مريضين  
ان يخرج رهما الوجوب بالشرع ويطلب اعتكافه وفيه بعض النصوص ولو كان الاعتكاف  
سنة ولو المرض خفيفا ولا يجوز له ان يخرج لزيارة ابويه وما وافق بطا اعتكافه  
واما لخارفة احدهما فيخرج وجوبا لما في عدم الرجوع من حقوق الجرح ايه انه مظنة  
لذلك وان كذلك في موتها معا ويطلب اعتكافه وهذا اكل في الابوي دينه ولو كان  
سوا كان منه الحركه ان كان في المسجد فالسنة في الكراهة وان لم يكن جنبا والاعلام  
وان كان خارجا في التبريم ويطلب اعتكافه ولو اصبحت ايه بوجوبه جار  
او صلح واسهي هنا في كراهة ايه ان كان داخل المسجد والافان في الشرع ويحل  
الكراهة اذ لم تثبت وامانة يثبت فحب الصلاة عليه كاجيب عليه ان يخرج لغيره  
ان يرضى عليه ويطلب اعتكافه وان لم يرضى ولا يخرج له حاص كلامه ان يجمل ان يكون  
فتم واجيب خرج خرج الغائب فيمنه من الخارفة في المسجد وخارجه او قوله لم يخرج

٢٢١